الأمم المتحدة

A/HRC/21/27

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البندان ٢ و٩ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان، ١٥/١٨ معلومات عن التدابير الدستورية والقانونية المتخذة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وعن التدابير والإجراءات المتخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ارتفاع العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية. ويقدم أيضاً معلومات عن الجهود المبذولة للتعبير عن التنوع المتعدد الثقافات في النظم السياسية والقانونية داخل المجتمعات من خلال تشجيع التنوع، وتحسين المؤسسات الديمقراطية بحيث تزداد تشاركية وإدماجاً.

ويتضمن التقرير معلومات مقدمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٣	٣
ثانياً -	المساهمات الواردة	٤-٧٧	٤
	ألف- الدول الأعضاء	٤-٦٧	٤
	باء - الكيانات التابعة للأمم المتحدة	٦٨	٢١
	جيم- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٦٩-٧٤	٢١
	دال - الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان	٧٥-٧٧	٢٤
ثالثاً -	الاستنتاجات	٧٨-٨٠	٢٤

أولاً- مقدمة

١- أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/١٨ بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأشار المجلس أيضاً إلى مقرره ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٠ و٤٣/٢٠٠١ و٣٩/٢٠٠٢، و٤١/٢٠٠٣، و٣٨/٢٠٠٤ و٣٦/٢٠٠٥ بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية. وسلَّم المجلس بإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وأكد مجدداً أن أعمال العنف العنصري لا تمثل تعبيرات مشروعة عن الرأي، بل هي أفعال غير قانونية، وأن الأفعال العنصرية والأفعال القائمة على التمييز التي تؤيدها الحكومات والسلطات الحكومية قد تهدد الديمقراطية، وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين، وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب داخل نفس الدولة. وشدد المجلس في الفقرتين ٣ و٤ على أن الديمقراطية والحكم الشفاف والمسؤول والخاضع للمساءلة والتشارك واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور أساسية للتوصل إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومن ثم فإن القضاء على جميع أشكال التمييز يساهم في توطيد وتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية.

٢- دعا المجلس المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الفقرة ١٦ من قراره ١٥/١٨، إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين عن تنفيذ هذا القرار. ومن ثم فإن هذا التقرير يقدم عملاً بقرار المجلس ١٥/١٨. وحرصاً على أن يشمل التقرير أكبر عدد ممكن من المساهمات، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، استبياناً من ثماني نقاط إلى البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة في جنيف تطلب فيها معلومات عن جوانب شتى تتعلق بالقرار ١٥/١٨.

٣- ويتضمن هذا التقرير المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك إسهامات من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن الأنشطة ذات الصلة.

ثانياً- المساهمات الواردة

ألف- الدول الأعضاء

أذربيجان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ أيار/مايو ٢٠١٢]

٤- أفادت أذربيجان، بأن دستورها يضمن حقوق الأقليات القومية ويحظر التمييز على أساس الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، وأن القانون يعاقب على نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية أو التفوق. وأذربيجان عضو في مجلس أوروبا، وموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وقد نفذت الحكومة، تحت رعاية برنامجها التعاوني مع مجلس أوروبا، عدة برامج بشأن الحوار بين الثقافات وبين الأديان يرمي إلى تحسين التدريس المتعدد الثقافات ووضع مناهج دراسية تعليمية. وأفادت الحكومة أيضاً بأن الأقليات القومية مسموح لها بإنشاء مراكزها الثقافية وتلقي الدعم من خلال التمويل العام. وأن وزارة التعليم استثمرت، بالتعاون مع منظمات وطنية ومنظمات دولية غير حكومية (NGOs)، في منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأقدمت على عدة مبادرات لتوعية الجمهور. والأقليات القومية ممثلة تمثيلاً جيداً في الوكالات التابعة للدولة، وفي مستويات القمة في إدارة السلطات المحلية في المناطق التي تشكل فيها جزءاً كبيراً من السكان.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ أيار/مايو ٢٠١٢]

٥- أفادت البرازيل بأن المساواة مكرسة كمبدأ دستوري أساسي والعنصرية مجرَّمة بموجب المواد ٣ و٥ و٧ من دستور عام ١٩٨٨ الذي يسمح أيضاً باتخاذ الإجراءات التصحيحية بموجب المادتين ٢١٥ و٢١٦. وقد جاء القانون رقم ١٩٨٩/٧٧١٦ والقانون رقم ١٩٩٧/٩٤٥٩ ليكملا النص الدستوري المتعلق بالعنصرية.

٦- وأبلغت البرازيل بأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كانت قد أدرجت كعنصر شامل في صياغة وتنفيذ مبادرات السياسة المحلية، وتحولت إلى مكون أساسي من مكونات استراتيجية الدولة. ووضعت التدابير والإجراءات التصحيحية التي يقتضيها القانون على مختلف مستويات الحكم لكفالة التعددية الثقافية في المجالين السياسي والقانوني.

٧- وتخضع الأحزاب السياسية والحركات والبرامج المتطرفة للرقابة القضائية والإدارية من خلال وكالات شتى، هي مكتب محامي الدفاع العمومي ومكتب المدعي العام الاتحادي. وهيئات الرقابة الإدارية مرتبطة بأمانة السياسات المتعلقة بتعزيز المساواة العرقية، أي بمكتب أمين المظالم الوطني لتعزيز المساواة العرقية (Ouvidoria Nacional de Promoção da Igualdade Racial)، والمجلس الوطني لتعزيز المساواة العرقية (Conselho Nacional de Promoção da Igualdade Racial).

٨- ومنذ عام ٢٠١٠، قامت البرازيل بعدد من مبادرات التوعية والتثقيف. وأضفت طابعاً مؤسسياً على السياسة الوطنية لتعزيز المساواة العرقية من خلال وضع النظام الأساسي للمساواة العرقية. وهناك خطة مشتركة بين الوزارات متعددة السنوات لمكافحة العنصرية وتعزيز المساواة. وتوضع حالياً الصيغة النهائية للنظام الوطني لتعزيز المساواة العرقية (Sistema Nacional de Promoção da Igualdade Racial) الذي ييسر، بمجرد إنشائه، لا مركزية السياسات المتبعة للتصدي للتفاوتات الإثنية بطريقة واضحة بين مستويات الحكومة المختلفة. كما أنشئ المنتدى الحكومي الدولي لتعزيز المساواة العرقية (Fórum Intergovernamental de Promoção da Igualdade Racial) من أجل تيسير تعميم مراعاة السياسة الوطنية لتعزيز المساواة العرقية في برامج الولايات والبلديات.

٩- وأعربت البرازيل في ردها عن إيمانها بمبادئ ديربان التي تسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بها من تعصب كظواهر عالمية، أصابت جميع البلدان وإن يكن بمستويات مختلفة من الحدة. والاعتراف بوجود العنصرية هو الخطوة الأولى نحو تصحيح أخطاء الماضي ومكافحة التحيز العنصري المعاصر. وأن تحقيق العدالة الاجتماعيةَ لضحايا العنصرية بين الأجيال يتطلب نهجاً ثلاثياً: الاعتراف بالحقوق والاعتراف التاريخي، وإعادة التوزيع المادي والرمزي، والتمثيل السياسي والقانوني في المجال العام. ويبقى تحدٍ رئيسي هو التصدي للظروف الهيكلية التي سمحت بالعنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

١٠- وأكدت البرازيل على الأولويات التالية حسبما اقترحها المؤتمر الإيبيري - الأمريكي بشأن السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي (Encuentro Iberoamericano del Año Internacional de los Afrodescendientes – Afro XXI)، الذي عقد في البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١: إنشاء مرصد للبيانات الإحصائية الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإنشاء صندوق إيبيري - أمريكي للمنحدرين من أصل أفريقي يعتمد على المساهمات الطوعية، وإنشاء منتدى للمنحدرين من أصل أفريقي في الأمم المتحدة للعمل كآلية للتشاور والتنسيق والتتبع والرصد فيما يتصل بالمنحدرين من أصل أفريقي.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

١١- أبلغت ألمانيا، في ردها أن القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ينص على المساواة بين جميع الناس أمام القانون. ويحظر التمييز على أساس الجنس، أو النسب، أو العرق، أو اللغة، أو الوطن، أو المنشأ، أو العقيدة، أو الرأي الديني أو السياسي. واستكمل هذا القانون، القانون العام للمساواة في المعاملة، الذي وسّع نطاق الحماية من التمييز ليشمل عدداً من ميادين القانون الخاص فضلاً عن مجال العمالة العامة.

١٢- وتجرِّم المادة ٨٦ من القانون الجنائي نشر منظمات غير دستورية للدعاية. وأحكام جريمة التحريض (المادة ١٣٠)، التي تشمل أيضاً التحريض على الكراهية العنصرية، هي إحدى أهم الأحكام في القانون الجنائي لمكافحة التطرف اليميني وكره الأجانب. وتواجه المنظمات القائمة على الأفكار العنصرية أو التي تبرر أو تحاول ترويج الكراهية العرقية والتمييز العنصري، المقاضاة الجنائية بموجب المادتين ١٢٩ و١٢٩(أ) من القانون الجنائي.

١٣- وأبلغت ألمانيا بأن قوانينها تحظر الأحزاب والجماعات السياسية التي لا تستوفي الشروط الدستورية. وبموجب القانون الأساسي (المادة ٩) والقانون المتعلق بالرابطات الخاصة، فإن الجمعيات والرابطات الأخرى غير الأحزاب السياسية يجوز حظرها عندما ترى السلطة المختصة أن أغراضها أو أنشطتها تتعارض مع القانون الجنائي أو تعتبرها موجهة ضد النظام الدستوري أو ضد مفهوم التفاهم الدولي.

١٤- واعتمدت السلطات الألمانية نهجاً متعدد الأبعاد لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتطرف اليميني. واستكملت التدابير الهادفة إلى مكافحة أنشطة اليمين المتطرفة بجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للتطرف. وتم التشديد، مثلاً، على تمويل المبادرات المحلية الرامية إلى تعزيز قيام مجتمع مدني ديمقراطي وتحسين حالة جماعات الأقليات.

١٥- وأعادت ألمانيا تأكيد إيمانها بالنظام الأساسي الحر والديمقراطي، ورفضها للتطرف والعنصرية بكافة أشكالهما. كما أفادت بأن استراتيجيتها لمكافحة التطرف تمزج بين عنصري الوقاية والعقاب. ويستند ذلك إلى أربع دعامات للتدخل ومن ثم تعزز المجتمع المدني، وتشجع الناس على التحلي بالشجاعة للدفاع عن معتقداتهم، وتعزز اندماج الأجانب، وتنفذ تدابير موجهة ضد مرتكبي الجرائم وبيئتهم.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

١٦- أفادت اليونان بأن قانونها الدستوري ينص على حماية الحياة والكرامة والحرية بلا تمييز بسبب الجنسية، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات السياسية. ويجرم القانون التحريض على الكراهية العنصرية والعنف، وإنشاء المنظمات ذات الأهداف العنصرية أو التي تقوم بدعاية عنصرية أو تعبر تعبيراً رسمياً عن الأفكار العنصرية أو تشارك في هذه المنظمات. وتعتبر الدوافع العنصرية عاملاً مشدداً للعقوبة عند تقدير عقوبة جريمة ما. وأنشئت هيئات معينة بموجب القانون لمعالجة التمييز المتعلق بالعمل، بما في ذلك وظيفة أمين المظالم، ومفتشية العمل، ولجنة المساواة في المعاملة. ولتيسير الإدماج، يُسمح للأجانب المقيمين بصورة قانونية في اليونان بالاشتراك في الانتخابات المحلية، كما بسطت عملية التجنس للجيلين الثالث والثاني من المهاجرين. ويوجد مجلس لإدماج المهاجرين على مستوى البلديات لمساعدة المهاجرين. وأبلغت اليونان أيضاً بأنها اتخذت تدابير لحماية الفئات الضعيفة من العنصرية، بما في ذلك إقامة خط هاتف مباشر "SOS" وعنوان بريد إلكتروني لتقديم المعلومات على مدار الساعة للمهاجرين بلغات مختلفة. واستُكمل هذا العمل بعدة مشاريع ممولة من الحكومة نفذتها إدارات أو منظمات غير حكومية ترمي إلى دعم فئات المهاجرين الضعيفة. وتضع وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان نظاماً في الوقت الراهن لجمع البيانات عن جرائم الكراهية. وبخلاف الشرط القانوني الذي يقتضي من الأحزاب السياسية أن تؤكد تحت القسم أن عملياتها تخدم الأداء الحر للديمقراطية، فإنه غير مسموح للدولة بالتدخل في شؤونها الداخلية.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

١٧- وتُفيد المعلومات التي قدمتها اليابان بأن دستورها يضمن المساواة بين جميع أفراد الشعب ويحظر أي "تمييز في العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بسبب العرق أو المعتقد أو الجنس أو المركز الاجتماعي أو أصل الأسرة". والهجمات التي تنطوي على عنصرية أو كراهية للأجانب ليست مجرّمة على وجه التحديد لكن هناك جرائم يمكن أن يعاقب عليها مثل جرائم التشهير أو التخويف أو العنف الذي يسبب ضرراً بدنياً. وتتصدى هيئات حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل لانتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لقانون مفوضي نظم التحقيقات والمعاملة، المتعلق بحوادث انتهاك حقوق الإنسان والحريات المدنية. وتوجد مكاتب استشارية للرعايا الأجانب في مجال حقوق الإنسان في طوكيو، وأوساكا، وناغويا،

وهيروشيما، وفوكوكا، وتاكاماتسو، وكوبي، وماتسوياما لتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان إلى الأجانب، والرد على شكاوى التمييز.

١٨- والحق في المشاركة في العملية السياسية مكفول لجميع المواطنين وفقاً للقانون وبلا تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني. وتضطلع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل بطائفة متنوعة من أنشطة التوعية تعتمد على الخطة الأساسية لتعزيز التثقيف وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار الملصقات، والمناشير وتنظيم الأنشطة الترويجية، وعقد الندوات وإدارة النقاشات.

مدغشقر

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ أيار/مايو ٢٠١٢]

١٩- أشارت مدغشقر إلى أن ديباجة دستورها تعترف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الوضعي في مدغشقر. وأن الدستور أقر بأن المعاهدات والاتفاقات الدولية المصدق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول تعلو، فور نشرها، على القوانين الوطنية. ويستتبع ذلك أن قانون مدغشقر يتفق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

٢٠- وأشارت مدغشقر إلى المادة ٨ من دستورها التي تنص على أن المواطنين متساوون أمام القانون ويتمتعون بنفس الحريات الأساسية المحمية بموجب القانون دونما تمييز على أساس نوع الجنس أو مستوى التعليم أو الحالة المالية أو الأصل أو العرق أو المعتقد الديني أو الرأي، كما أشارت إلى المادة ١٤ التي تنص على حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، باستثناء تلك التي تقوض وحدة الشعب أو تشيد بالفكر الشمولي أو بالفصل العرقي أو القبلي أو الديني.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٢١- وأبلغت المكسيك بأن العنصرية والتمييز العنصري محظوران بموجب المادة ١ من الدستور والمادة ٤ من القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه. وكما تسلم في ردها بأنها تواجه مشاكل هيكلية في إنشاء عدد كاف من مؤسسات مكافحة التمييز العنصري. ولئن كان قانون العقوبات لا يشمل التمييز، فإن الاتجاه لدى المؤسسات على مستوى الولايات

ينصرف نحو تجريمه. ولا تزال الحكومة تعمل على استنباط تعريف جنائي وطني للتمييز العنصري.

٢٢- وقد أُنشئ المجلس الوطني لمنع التمييز في عام ٢٠٠٣ للمساعدة في تحقيق الحماية من التمييز وتعزيز الإدماج. وكان المجلس قد وضع مبادئ توجيهية للإدارة العامة ولتعزيز المساواة في المعاملة وإدماج المنحدرين من أصل أفريقي.

٢٣- ونص الدستور على قيام مجتمع متعدد الثقافات، وأُنشئ المعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية بهدف حماية وتطوير لغات هذه الشعوب. وأبلغت المكسيك أنها تدرك الحاجة إلى وضع إطار قانوني وطني لتعزيز وحماية المنحدرين من أصل أفريقي. فالآثار المضرة بالمهاجرين والشعوب الأصلية الناتجة عن أنشطة المجموعات الإجرامية المنظمة ما فتئت تشكل تحدياً. وأفادت المكسيك أيضاً بأنها بدأت برنامجاً لتقديم المساعدة القانونية للمواطنين الذين يعيشون عبر الحدود لحمايتهم من التمييز. واتُخذت عدة مبادرات للتوعية في هذه المناطق على وجه التحديد، أي للقيام بأنشطة للبحوث والتثقيف وأنشطة عامة. واختتمت المكسيك إفادتها بالتأكيد على أنه من المستحيل إقامة مجتمع ديمقراطي بدون إشراك حقيقي وفعلي لجميع الفئات. وأن ذلك يمكن تحقيقه من خلال تعميق التعاون واتباع سياسة قوية قائمة على التعددية الثقافية. وأن أكثر الحلول فعالية ينبغي أن يشمل الاعتراف بهوية القوميات العرقية المكونة للمجتمع، والوعي والاعتراف الاجتماعيين بمساهمات الفئات العرقية، واستقصاء وتحليل حالة هذه الفئات، وإشراك جميع الفئات على قدم المساواة في عملية بناء الأمة، وتوفير التدريب لموظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن الاحتياجات الخاصة للفئات العرقية المختلفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري في وسائل الإعلام والأماكن العامة، وتعزيز مشاركة المواطنين في شؤون الحكم.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٢٤- أفادت النرويج بأن قوانينها المحلية تمتثل لحظر التمييز بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري المدرَجة أيضاً بشكل كامل في القانون النرويجي لمناهضة التمييز الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر. كما أفادت بأن القوانين النرويجية المناهضة للتمييز تفادت استخدام كلمة العرق التي رُئي أنها تنطوي على مفارقة تاريخية لأن الجنس البشري لا يمكن تقسيمه إلى أعراق. فالتمييز القائم على العرق مشمول كلية بالفعل في معنى الأصل الإثني الوارد في قانون مناهضة التمييز. ويقوم بإنفاذ قوانين مناهضة التمييز أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز، والمحكمة النرويجية المعنية بالمساواة. وتجرَّم أشكال التمييز البالغة الخطورة، وتقوم سلطات الادعاء بإنفاذ القوانين المتعلقة بها. وأبلغت النرويج أيضاً أن خطة

عملها لتعزيز المساواة ومنع التمييز العرقي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ تتضمن ٦٦ تدبيراً مختلفاً وتشارك فيها ٨ وزارات. واتخذت حكومة النرويج تدابير لتشجيع زيادة مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في العملية الانتخابية. وتشمل هذه التدابير أنشطة توعية عامة وتدابير خاصة أخرى، من بينها توظيف مستخدمين منحدرين من الأقليات، وتعزيز تدريب الموظفين الحكوميين على التنوع. وأعدت مديرية الإدماج والتنوع مجموعة أدوات تتضمن طرائق ومعارف لمساعدة الوكالات العامة على مواءمة خدماتها المقدمة إلى السكان متعددي الثقافات. كما أبلغت النرويج أنها اتخذت إجراءات لمنع نزعة الغلو والتشدّد، والتطرف العنيف من خلال اعتمادها لخطة عمل الحكومة لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني. وركزت خطة العمل على أربعة مجالات ذات أولوية هي: المعرفة والمعلومات، وتعزيز التعاون بين السلطات، وتعزيز الحوار، وزيادة مشاركة الأشخاص الضعفاء والمعرضين للخطر ودعمهم. وأبلغت النرويج أيضاً بأن قوانينها لا تتناول التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية.

٢٥- واتخذت النرويج أيضاً عدة تدابير لإذكاء الوعي بشأن العنصرية والتمييز، بما في ذلك تخصيص جائزة بنجامين التي تُمنح سنوياً للمدرسة التي تتميز بمكافحتها للعنصرية والتمييز. وأخيراً، أبلغت النرويج بأن العنصرية تطرح تحديات للديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية. والحماية القانونية ضرورية لكنها غير كافية في حد ذاتها لكفالة المساواة، ولجميع قطاعات المجتمع دور تؤديه في تعزيز المساواة ومنع التمييز.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٢٦- أفادت باراغواي بأن التمييز محظور بموجب المادة ٤٦ من دستورها التي تقتضي اتخاذ تدابير بموجب القانون لكفالة المساواة بين جميع الأفراد، وبأن القانون الجنائي ينص على المحاكمة على الجرائم المرتكبة بدوافع الكراهية العنصرية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. ومع أنه لا توجد وزارة لحقوق الإنسان، مثلما هو الحال في معظم البلدان في المنطقة، فإن الحكومة تعمل مع آليات إقليمية من مثل اجتماع هيئات حقوق الإنسان الرفيعة المستوى، ووزارات الخارجية لدول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (MERCOSUR)، من خلال أفرقة عمل تجتمع بانتظام لتعزيز وتنسيق العمل الإقليمي في مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب. كما تعمل الحكومة مع شبكة حقوق الإنسان التي تجمع معاً أفرقة شتى، وأطلقت مؤخراً خطة وطنية لحقوق الإنسان للتصدي لمسائل من بينها التمييز العنصري. ويوفر الدستور أيضاً حماية خاصة للشعوب الأصلية، ويحافظ على ثقافاتها، ويكفل مشاركة هذه الشعوب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وأشارت باراغواي في ردها إلى أنه لا علم لديها بوجود جماعات متطرفة في المجالين السياسي والاجتماعي. ومع ذلك، فإنها لا تزال

تواجه تحديات في تنفيذ الحماية الممنوحة للشعوب الأصلية بموجب المادة ٦٥ من الدستور لضمان مشاركتها الكاملة في الحياة السياسة والاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٢٧- أفادت بيرو بأن دستورها يحظر التمييز بسبب الأصل، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الحالة الاقتصادية أو لأي سبب آخر. وبأن قانون العقوبات يشمل الأفعال التمييزية على أساس العرق، أو الدين، أو نوع الجنس، أو الانتماء، أو السن، أو العجز، أو اللغة، أو الهوية الإثنية أو الثقافية، أو الرأي السياسي أو الحالة الاقتصادية، كما يشمل جميع الأفعال التي ينجم عنها رفض الاعتراف بحقوق الأفراد أو التمتع بها أو ممارستها. وأشارت إلى أنه ظهرت مؤخراً نزعة إلى توسع نطاق مفهوم التمييز ليشمل أيضاً الأفعال التي تستبعد أو تحتقر شخصاً أو مجموعة من الأشخاص بسبب فئتهم الاجتماعية، وتحدّ من إمكانيات إعمالهم لحقوقهم. وتنص القوانين السارية على عقوبات جنائية وإدارية وجزاءات معنوية على الأفعال التمييزية. وفي إطار الجهود المبذولة للتصدي للعنصرية في الأوساط السياسية وفي مجال الرأي العام، أعلنت بيرو سنة ٢٠١٢ "سنة" للتكامل الوطني والاعتراف بتنوعنا"، مستهدفة بذلك تأكيد قيم الإدماج والتعددية الثقافية. وأبلغت بيرو أيضاً في رسالتها أن دستورها يحمي بصفة خاصة التعددية الإثنية والثقافية، وأن النظام السياسي ينص على حصص للنساء والشباب والشعوب الأصلية لكفالة مشاركتها في العملية السياسية. ويشترط على الأحزاب السياسية بموجب القانون الحفاظ على السلم والحرية وحماية حقوق الإنسان. ونظمت وزارتا العدل والثقافة إلى جانب أمين المظالم، عدة حلقات عمل وتظاهرات وحملات لإذكاء الوعي بالتمييز والعنصرية.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٢]

٢٨- أفادت البرتغال بأن التمييز العنصري محظور بموجب القانون ومُجرَّم. وأضافت أن هناك إطاراً قانونياً لكفالة المساواة في المعاملة ومكافحة التمييز على أساس العرق والأصل الإثني. وأن أي شخص يُدان بتهمة تأسيس منظمة تستهدف أو تقوم بدعاية مُنظَّمة للعنصرية أو الكراهية العنصرية أو تحرض عليهما، يُعاقَب بالسجن، ويمكن أن يُحرم من المشاركة في العملية الانتخابية. وأن حالات القتل بسبب الكراهية العنصرية تُعتبَر عاملاً مشدِّداً للعقوبة يقتضي فرض عقوبة أشد. وتتمثل الهيئتان الإداريتان اللتان تتصديان لحالات التمييز العنصري من جانب السلطات العامة، في لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري، وأمين المظالم.

٢٩- واحتلت البرتغال المرتبة الثانية وذلك لسنتين متتاليتين، وبين ٣١ بلداً متقدماً نتيجة لسياساتها في مجال إدماج المهاجرين في مؤشر سياسة إدماج المهاجرين الذي ترعاه المفوضية الأوروبية. واللجنة العليا للهجرة والحوار المشترك بين الثقافات (Alto Comissariado para a Imigracao e Dialogo Intercultural)، أو الدوائر الوطنية لدعم المهاجرين (ACIDI) مسؤولة، ضمن اختصاصات أخرى، عن مكافحة العنصرية، وتعزيز إدماج المهاجرين وجماعات أقلية الروما، وتعزيز الحوار المشترك بين الثقافات.

٣٠- وأبلغت البرتغال بأن الأحزاب السياسية المتطرفة لم تحقق أي نجاحات هامة في الساحة السياسية، مما يُظهِر افتقارها للدعم من جانب الناخبين. ومع ذلك فإن الشرطة الجنائية، والحرس الوطني الجمهوري، وشرطة الأمن العام تتخذ تدابير وقائية وأخرى لحفظ النظام العام، لردع ظواهر التطرف.

٣١- ولجميع الأحزاب السياسية ممثلون في البرلمان، ويشترط على أعضائها الامتثال للقانون وإلا تعرضوا للمحاكمة. ويعترف القانون البرتغالي بمشاركة المواطنين في الأنشطة السياسية. ويحظر رفض العضوية في تنظيم سياسي بسبب الموطن الأصلي.

٣٢- وأبلغت البرتغال بأنها قامت بعدة مبادرات للتوعية العامة. وأنشأت هيئات لتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات، ومكافحة الأفكار النمطية والأفكار المسبقة العنصرية. وقد أُنشئت إحدى هذه الهيئات، وهي المجلس المشترك بين الثقافات، لتيسير الإدماج في قطاع التعليم. كما وُضِعَت برامج بشأن التنوع للموظفين في قطاعات شتى، وأُنشئت فرق مدربين للقيام بحملات للتوعية العامة وتعزيز الأنشطة الخاصة بالإدماج على النطاق الوطني. كما وضعت برامج للإذاعة والتلفزيون لتيسير إدماج جماعات المهاجرين.

٣٣- وأبلغت البرتغال بأنها اعتمدت سياسات لإذكاء وعي الصحفيين بحقوق الإنسان والحوار بين الثقافات. ومن خلال تلك المبادرات، شجعت اللجنة العليا للهجرة والحوار المشترك بين الثقافات (ACIDI)، بالتعاون مع مركز تدريب الصحفيين، على عقد حلقات عمل خاصة عن مسائل الهجرة للمهنيين العاملين في وسائل الإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئت جائزة سنوية للصحافة في مجال التنوع الثقافي لمكافأة أي صحفي يقدم أكثر الصور إيجابية عن المهاجرين و/أو الحوار بين الثقافات.

٣٤- ولاحظت البرتغال بأن الأزمة الاقتصادية من شأنها إثارة التوتر العنصري واتجاهات النعرة الوطنية الضارة، وأن من شأن الاستثمار القوي في التعليم، والحوار بين الثقافات الذي تستكمله سياسة وعي وطني بالقيمة المطلقة للكرامة الإنسانية ودعم استمراره، والالتزام بتعزيز هذه القيم ضمن توافق اجتماعي وطني، الإسهام إلى حد كبير في التصدي للتحيز.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٣٥- أشارت جمهورية كوريا إلى أنه على الرغم من أن دستورها لا يستثني على وجه التحديد التمييز على أساس العرق، فإن الآراء الفقهية لمحكمتها الدستورية وممارستها يوضح أن الحكم الدستوري لمكافحة التمييز حكم مفتوح، ويشمل التمييز العنصري. وأن القوانين تعترف أيضاً بالتدابير التصحيحية كما تدل على ذلك الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأن القانون أقر أيضاً بعض سُبُل الانتصاف في حالات التمييز، بما في ذلك وقف الفعل التمييزي أو إنهاؤه، أو الاسترداد، أو التعويض عن الأضرار، أو اتخاذ تدابير وقائية لتجنب تكراره. ولا توجد في جمهورية كوريا أي قوانين محددة للمقاضاة الجنائية على العنصرية والتمييز العنصري. ونتيجة لذلك، تُغطى هذه الجرائم في إطار أحكام ذات صلة من أحكام القانون الجنائي، على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بالتحريض على الكراهية العنصرية أو نشر أفكار التفوق العنصري التي يعاقب عليها بموجب المادتين ٣٠٧ و٣١١ من القانون الجنائي باعتبارها فعلاً من أفعال التشهير أو السب على التوالي. ويعاقب على الأفعال العنيفة المرتكبة بدافع التمييز العنصري بموجب الفصل ٢٥ من القانون الجنائي باعتبارها جرائم تلحق ضرراً بدنياً وتنطوي على عنف. ونظراً لأن القانون الجنائي ينص على أن الدافع لارتكاب الجريمة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد العقوبة على الجريمة فإن القضاة يمكن أن يعتبروا التمييز العنصري عاملاً مشدداً للعقوبة لدى تقييم العواقب الجزائية للجريمة.

٣٦- واتخذت جمهورية كوريا تدابير لتوفير الفرص للأجانب في مجال الخدمة العامة من خلال إنشاء عملية توظيف خاصة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من قانون الموظفين الحكوميين، يمكن تعيين الأجانب في مناصب سياسية أو ذات امتيازات. ووفقاً للمادة ٥ من قانون الاستفتاء المحلي، بإمكان الأجانب الذين يبلغون التاسعة عشرة من العمر أو أكثر التصويت في الانتخابات المحلية ابتداءً من السنة الثالثة لحصولهم على مركز المقيم الدائم. كما أنشأت الحكومة نظاماً للرصد لتتبع الممارسات التمييزية على أساس العرق أو القومية وفقاً للخطة الأساسية للسياسات الخاصة بالأجانب.

٣٧- وحسبما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في إطار النظر في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لجمهورية كوريا (CERD/C/KOR/CO/14)، اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتأكيد أهمية احترام الكرامة الإنسانية بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين. وكجزء من هذه الجهود، حددت الحكومة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتثقيف المتعدد الثقافات، والتعليم المتعدد الثقافات، كمواضيع للمناهج الدراسية في المدرستين الابتدائية والثانوية. كما نشرت الحكومة

ووزعت مواد تدريس لاستكمال الكتب المدرسية للمدارس الابتدائية والثانوية ومساعدة الطلبة على تحسين تفهمهم لحقوق الإنسان والتاريخ والثقافة مختلف الثقافات الإثنية. كما وسعت جمهورية كوريا نطاق برامج تدريب المدرسين لتحسين فهم المدرسين للأطفال المنحدرين من أصول ثقافية متعددة، وإذكاء وعيهم بالتعليم المتعدد الثقافات، بما في ذلك من خلال دعوة الوالدين المنحدرين من أصول ثقافية متعددة إلى إلقاء محاضرات عن في التفاهم بين الثقافات المتعددة. ويوفر معهد البحث والتدريب القانونيين، ومكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة العدل تدريباً في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مع التركيز بشكل خاص على فهم التعددية الثقافية والقضاء على التمييز الثقافي.

٣٨- ونظراً لأن جمهورية كوريا تتطور في مجتمع متعدد الثقافات، فقد واصلت الحكومة تنفيذ برامج ومشاريع ثقافية شتى لإذكاء الوعي وزيادة فهم التعددية الثقافية، وقد ركزت هذه البرامج والمشاريع على الجماهير العالمية والوطنية والمحلية.

رومانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٣٩- أفادت رومانيا بأن الحظر الدستوري للتمييز العنصري قد كمّله المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٠/١٣٧ المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها. وبالإضافة إلى ذلك، جرّم القانون التحريض على التمييز، وسمح للسلطات القضائية باعتبار الدافع العنصري لارتكاب جريمة ما بمثابة عامل مشدد للعقوبة. ويحظر المرسوم رقم ٣١ المتعلق بالطوارئ، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢، المنظمات والرموز التي لها طابع أو سياسة فاشية أو عنصرية أو قائمة على كره الأجانب. وبالمثل، يحظر القانون رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ المتعلق بالإعلام السمعي والبصري البرامج الإذاعية التي تتضمن أي شكل من أشكال التحريض على الكراهية على أساس العرق أو الدين أو القومية أو نوع الجنس أو الميل الجنسي. وتخصص حكومة رومانيا سنوياً أموالاً لدعم المشاريع المشتركة بين الإثنيات الرامية إلى مكافحة التعصب، وتدعم مبادرات لإذكاء الوعي من خلال إدارة العلاقات الإثنية.

٤٠- واعتماداً على تجربة مبادرة دامت عقداً لتحسين وضع أقلية الروما، اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١١ استراتيجية وطنية لتحسين وضع أقلية الروما للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتنفذ الاستراتيجية الوكالة الوطنية للروما. وتشمل الجهود الخاصة لإدماج أقلية الروما، تخصيص أماكن لها في أكاديمية الشرطة والمدارس والجامعات.

٤١- ويتمثل عنصر بالغ الأهمية في الجهود المبذولة لإقامة مجتمع شامل في الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع التمييز ومكافحته (٢٠٠٧-٢٠١٣) التي وضعها المجلس الوطني لمكافحة التمييز (NCCD). والنظام السياسي الروماني فريد من نوعه من حيث توفير

آلية تتيح تمثيل كافة مجموعات الأقليات القومية العشرين في البرلمان. ويحظر القانون رقم ٢٠٠٣/١٤ المتعلق بالأحزاب السياسية الجماعات التي تروج لإيدولوجيات قائمة على التمييز. وكرّست مدونة قواعد سلوك موظفي الخدمة المدنية التي أقرها القانون رقم ٢٠٠٤/٧ الذي عدّله القانون رقم ٢٠٠٧/٥٠ مبدأ مساواة جميع المواطنين في المعاملة أمام المؤسسات والسلطات العامة. بالإضافة إلى ذلك، نُظم النظام التعليمي على أساس احترام حقوق الإنسان وحق الوصول المتساوي للجميع بدون تمييز من أي نوع كان.

٤٢- وأبلغت رومانيا أيضاً أن قانونها رقم ٢٠٠١/١١٦ المتعلق بمعالجة البيانات الشخصية يحظر معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأصل الإثني، فيما عدا في حالات واضحة يجيزها القانون. وأن الأحزاب السياسية الرئيسية تعمل على أساس نظم أساسية ولوائح داخلية قائمة على الاحترام الكامل للمبادئ الديمقراطية. وقد انتُقدت حوادث التحريض العنصري من جانب الأحزاب السياسية أو مسؤوليها، سواء داخلياً أو من جانب فئات المجتمع المدني أو المجلس الوطني لمكافحة التمييز (NCCD).

٤٣- وقام المجلس NCCD بعدة مبادرات لتوعية الجمهور، بينما أدت العقوبات التي استهدفت موظفين عامين في قضايا بالغة الأهمية إلى زيادة الوعي بدور المجلس. وأُعدت كتيبات وملفات إعلامية بالتعاون مع اتحاد كرة القدم الروماني، ورابطة كرة القدم المحترفة، ووكالة رصد الصحافة، ومنظمة الروما الشعبية الأوروبية، في إطار الحملات السنوية لمكافحة العنصرية في ميدان كرة القدم.

٤٤- واختتمت رومانيا رسالتها بالإشارة إلى أن مكافحة العنصرية والتعصب هي العمود الفقري لأي مجتمع ديمقراطي حقيقي، وأنه لا يمكن منع التمييز إلا بتشريع شامل يكافحه، وإطار مؤسسي يتسم بالكفاءة، وآليات إدارية وقضائية لمعاقبة سوء السلوك. وينبغي استكمال ذلك بسياسات وتدابير تثقيفية وعامة لدعم نشوء مجتمع شامل للجميع. ودور المجتمع المدني بالغ الأهمية، شأنه شأن اليقظة المستمرة من جانب الحكومة، إذ لا يوجد مجتمع محصن من العنصرية والتعصب.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠١٢]

٤٥- أفادت صربيا بأن دستورها يحظر التمييز وأن قانونها الجنائي يجرِّم الأفعال الإجرامية الناجمة عن اتجاهات عنصرية وكارهة للأجانب، وأن الأحكام الدستورية والجنائية بشأن التمييز استكملت بالقانون المتعلق بحظر التمييز. والجرائم المرتكبة ضد الأفراد أو المجموعات على أساس الانتماء العرقي أو الثقافي، ضمن أسس أخرى، محظورة، وأن العنصرية تعتبر عاملاً مشدداً للعقوبة عند تقييم العواقب الجزائية للجريمة. وأنشأت حكومة صربيا آليات متعددة للتصدي

للعنصرية في الأوساط السياسية، بما في ذلك وزارة حقوق الإنسان والأقليات، والمجلس الحكومي للأقليات القومية، ومجلس تحسين وضع الروما، ومكتب إدماج الروما في إقليم فويفودينا، ولجنة المساواة. واتساقاً مع الأحكام الدستورية بشأن المساواة، تبذل الحكومة جهوداً لكفالة أن تعكس المؤسسات التنوع الثقافي للبلد. ومنذ عام ٢٠١٠، أنشئت ١٩ وحدة حكم ذاتي للأقليات لممارسة الاستقلالية الدستورية للأقليات. ونتيجة لجهود الحكومة، فإن ٣١ نائباً وطنياً (١٢,٤ في المائة) من ٢٥٠ نائباً وطنياً، هم أفراد من الأقليات في بلد تشكل فيه نسبة السكان من الأقليات ١٤,٥ في المائة. والمنظمات السياسية المتطرفة محظورة بموجب الدستور، وفي عام ٢٠٠٩ قدم المدعي العام قائمة بهذه المجموعات لكي تحظرها المحكمة الدستورية. وينص قانون حماية حقوق وحريات الأقليات القومية على أن المناهج الدراسية التعليمية ينبغي أن تشمل الجوانب الخاصة بثقافات الأقليات ولغاتها.

٤٦- وقامت الحكومة بعدة مبادرات لإذكاء الوعي، بما في ذلك حملة لمناهضة التمييز خلال الفترة من أيار/مايو إلى آب/أغسطس ٢٠١٠، وتم بث المسلسل التلفزيوني "اقترب أكثر" على الشبكة الوطنية في الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠١٠. وساعدت الحكومة ضباط الشرطة الموزعين في بيئات الأقليات أو البيئات متعددة اللغات على دراسة اللغات المتحدَّث بها في المناطق المنوطة بهم. ووفقاً لما تشير إليه صربيا، يتمثل تحدٍ كبير تشكله العنصرية للديمقراطية في زيادة أنشطة المنظمات القومية التي تستخدم الإنترنت وشبكات الإعلام الاجتماعية الأخرى. ولذلك فإن الاستجابة التي تتوافر فيها الكفاءة والمناسبة التوقيت من جانب السلطات الوطنية بالغة الأهمية، شأنها شأن توفير تدريب متخصص بشأن الجريمة الحاسوبية. والتعاون الدولي بالغ الأهمية في التغلب على مشكلة الفقر الهيكلي الذي يشكل السبب الجذري للتمييز ضد الروما.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٤٧- أفادت سلوفينيا بأن دستورها يضمن المساواة بغض النظر عن الظروف الشخصية، وبأن قوانينها تحظر التحريض على التمييز، والتعصب. وبالإضافة إلى ذلك، تجرم القوانين أيضاً التحريض العام على الكراهية العنصرية، وتتيح للمحاكم اعتبار الدوافع المتعلقة بالكراهية عوامل مشددة للعقوبة لدى تقدير القيمة الجزائية للجرائم.

٤٨- وأنشأت سلوفينيا عدة آليات مؤسسية لتعزيز المساواة ودفعها قدماً. وتشمل إدارة تكافؤ الفرص، والتنسيق الأوروبي التابعة لوزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية، وهيئة الدفاع عن مبدأ المساواة، وهي هيئة وطنية متخصصة ذات ولاية لمساعدة ضحايا التمييز.

وهناك أيضاً المجلس الحكومي المعني بتنفيذ مبدأ المعاملة المتساوية، الذي يعمل كهيئة خبرة ومشورة لكفالة المساواة في المعاملة.

٤٩- ودعمت سلوفينيا عدة مبادرات للتوعية بشأن التمييز العنصري، كما شمل مشروع "متساوون في ظل التنوع"، الذي اشتمل على تحليل لتدابير مكافحة التمييز، ودراسة للتمييز في سوق العمل، كما شمل تدريب القضاة، وواضعي السياسات، وممثلي الموظفين وأصحاب العمل والمنظمات غير الحكومية، وكذلك تنظيم حملة في وسائل الإعلام، وإطلاق موقع على الشبكة العالمية لهيئة الدفاع عن مبدأ المساواة يقدم معلومات بعشر لغات، بما في ذلك لغات الأقليات.

٥٠- وتتمتع الأقليتان الوطنيتان في سلوفينيا، وهما الإيطالية والهنغارية، وأقلية إثنية خاصة هي الروما، بالحماية الدستورية وفقاً للمادتين ٦٤ و٦٥ من الدستور. وينظم إقامة الروما، في سلوفينيا القانون المتعلق بجماعة الروما، وهو قانون أساسي ينص على تنفيذ السلطات الوطنية والمحلية للحقوق الخاصة الممنوحة لجماعة الروما، كما ينظم تمويل وتنظيم جماعة الروما على الصعيدين الوطني والمحلي.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٥١- أفادت إسبانيا في ردها بأن دستورها يحمي المساواة كحق وقيمة سامية بموجب النظام القانوني، ويتطلب من جميع المؤسسات العامة إزالة جميع العقبات التي تعترض التمتع الكامل بالمساواة والحرية، وبأن الحماية الدستورية معززة أيضاً بالخطة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ووضعت تدابير لمنع أي شكل من التمييز بسبب الدين، أو الإعاقة، أو السن، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الأصل العرقي أو لأي أسباب أخرى. وينظم قانون العقوبات المعاقبة على الجرائم المرتكبة على أساس التمييز، ويقضي باعتبار الدوافع التمييزية للجريمة عاملاً مشدداً للعقوبة لدى النظر في القيمة الجزائية لأية جريمة. وأنشأت الحكومة مكاتب متخصصة للمدعين العامين في برشلونة ومدريد ومالقه وفالنسيا لمعالجة جرائم الكراهية. وأفادت إسبانيا أيضاً بأنها صدقت على توصيات مجلس أوروبا، والوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية فيما يتعلق بإذكاء وعي السكان كحجر زاوية في الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز في الأوساط السياسية والاجتماعية.

٥٢- وبغية كفالة المساواة والتنوع الحقيقيين، اعتمدت الحكومة خطة استراتيجية رباعية السنوات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، خصوصاً بالنظر إلى التغييرات المسجّلة في المجتمع الإسباني بسبب تدفق المهاجرين إليه. وتغطي الخطتان الأوليان فترتي ٢٠٠٧-٢٠١٠، و٢٠١١-٢٠١٤ على التوالي. وتشملان خطة لإدارة التنوع تشجع

المنظمات على اعتماد ميثاق للتنوع لإثبات التزامها بتعزيزه، ووضع "قواعد لحسن السلوك بشأن التنوع وعلامات دالة عليه" وتخصيص جوائز لمكافأة وتكريم من يعززون تلك القيم. ووضعت الحكومة عدة برامج للتوعية وتعزيز التعليم المشترك بين الثقافات، بما في ذلك "المدارس الخالية من العنصرية، والمدارس من أجل السلم والتنمية"، التي شارك فيها أكثر من ٢٦٣ مدرسة إسبانية. وأشارت إسبانيا إلى أن أكثر التدابير فعالية في منع ومكافحة العنصرية يشمل تشجيع السلطات العامة على توفير حماية حقيقية للضحايا، والقيام بأنشطة خاصة وإذكاء وعي الجمهور.

السويد

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٥٣- أفادت السويد بأن قانونها لمناهضة التمييز ينص على توفير الحماية القانونية من التمييز على أساس الجنس، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو المعتقد، أو الميل الجنسي، أو السن، أو مغايرة الهوية الجنسية، أو التعبير عن هذه المغايرة. ويجرم قانون العقوبات السويدي التمييز، ويقتضي اعتبار الدوافع التمييزية بمثابة عوامل مشددة للعقوبة لدى تقدير القيمة الجزائية للجريمة.

٥٤- ومنحت السلطات القضائية وسلطات الادعاء العام والشرطة درجة عالية من الأولوية لمكافحة جريمة الكراهية. ووضعت سلطات الشرطة وسلطات الادعاء العام مبادئ توجيهية، وقواعد بيانات ومراجع تدريبية لتيسير تجانس الممارسة فيما يتعلق بالاستجابة للعنصرية والتمييز العنصري. ووفّرت الدولة التمويل للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب، وأشكال التعصب المرتبطة بها.

٥٥- واعتُرف بلغات الأقليات الوطنية الخمس، وهي الأقليات المتمثلة في اليهود والروما والصاميين والسويديين من أصل فنلندي والتورينيداليين كلغات وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف البرلمان السويدي بالصاميين على أنهم الشعب الأصلي الوحيد في السويد، كما يعتبره شعباً بموجب الدستور. ويوجد برلمان للصاميين منذ عام ١٩٩٣.

٥٦- ولا توجد "حصص عرقية" أو تدابير مماثلة فيما يتعلق بالتمثيل في مجالس الدولة المنتخَبة ديمقراطياً أو في نظامها القانوني. ويعني عدد الأحكام الواردة في القانون السويدي، وخاصة الأحكام التي تحظر "التحريض ضد مجموعة قومية أو إثنية"، و"النشاط العسكري غير المشروع" والأحكام المتعلقة بالتحريض على التمرد والتآمر والتحضير لارتكاب جريمة ومحاولة ارتكابها والمشاركة فيها أن المنظمات المتورطة في الأنشطة العنصرية لا يمكنها أن تواصل تلك الأنشطة دون أن تنتهك القانون.

٥٧- واعتُمدت مؤخراً خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ للحفاظ على الديمقراطية ومكافحة التطرف العنيف تتضمن مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز المعرفة والوعي بالتطرف العنيف، وتثبيط تجنيد الأشخاص في المجموعات العنيفة والمتطرفة، ومساعدة أفراد هذه المجموعات على ترك صفوفها. وتضمنت خطة العمل الوطنية أيضاً تدابير ترمي إلى زيادة التماسك والتعاون بين مختلف الوكالات الحكومية المنخرطة في مكافحة التطرف العنيف.

٥٨- واتخذ أمين المظالم المعني بالتمييز، ومنتدى التاريخ الحي، مجموعة من التدابير لمكافحة التعصب وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان. وأطلقت الحكومة مؤخراً موقعاً على الشبكة العالمية يرمي إلى تبديد الأفكار المسبقة والمعلومات الكاذبة، بما في ذلك ما تسمى بـ "أساطير الإنترنت" (الأفكار المغلوطة في الإنترنت) المتعلقة بالهجرة والمهجرين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٥٩- وأشارت السويد إلى أن حرية التعبير، ولا سيما وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة، شرط أساسي ضروري لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وإن نطاق التعديات والأفعال الآثمة والتعصب يتسع عادة في المناطق الأقل خضوعاً للرقابة والنقاشات الحرة. وإن وجود إطار قانوني متين ينفذه نظام قانوني مستقل يتسم بالكفاءة أمر ضروري لحماية الأفراد من التمييز ومن الخطاب القائم على الكراهية، وغيرهما من الجرائم العنصرية. وتقع على جميع شرائح المجتمع مسؤولية مشتركة في مكافحة العنصرية والتعصب وإذكاء الوعي وتعزيز احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢]

٦٠- أفادت سويسرا بأن الحكم الدستوري الذي يحظر التمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة أو المعتقد الديني يتجسد في المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي، والمادة ١٧١(ج) من قانون العقوبات العسكري. ويعاقب القانون من يُحرّض علناً على الكراهية أو التمييز إزاء أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو الديني، ومن ينتهك الكرامة الإنسانية أو يرفض تقديم خدمة موجهة لعامة الناس، إضافة إلى كل من ينشر إيديولوجية عنصرية. ويعني هذا الحكم أن حرية التعبير ليست مطلقة وأن لها حدوداً، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحماية كرامة الغير أو شرفهم. ويتخذ الاتحاد السويسري أيضاً تدابير وقائية مثل الحملات الإعلامية والتثقيفية. وسويسرا مجتمع علماني تعددي متعدد الثقافات يشكل الأجانب أكثر من ٢٠ في المائة من سكانه المقيمين.

٦١- وتشكل مكافحة العنصرية إحدى المهام الدائمة للحكومة التي أنشأت مؤسستين لهذا الغرض، هما دائرة مكافحة العنصرية، واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية. ودائرة مكافحة العنصرية هي الجهة المسؤولة داخل الحكومة الاتحادية عن جميع شؤون مكافحة العنصرية

ومعاداة السامية وكره الأجانب. وتؤدي دوراً مهماً في مجال الدعم المتخصص، بما في ذلك التدريب والنشر والربط الشبكي. وتقدم الدائرة منحاً للمشاريع التي تستهدف صراحة مكافحة العنصرية. أما اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية فتضطلع بأنشطة التوعية والعلاقات العامة بواسطة حملات وتظاهرات عامة ومنشورات ومقالات صحفية.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

٦٢- أفادت ترينيداد وتوباغو بأنه على الرغم من عدم وجود تشريع لديها يحدد صراحة التمييز العنصري، فإن دستورها ينص على التمتع بالحقوق دون تمييز بسبب العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠، التمييز على أساس العرق أو الانتماء الإثني، أو الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو الحالة المدنية، أو الإعاقة في سياق العمل، أو التعليم، وتقديم السلع والخدمات. وتحقق لجنة تكافؤ الفرص، ومحكمة تكافؤ الفرص، على التوالي، في قضايا التمييز أو تفصل فيها. ولئن كان قانون العقوبات لا يذكر صراحة الجرائم العنصرية الدوافع، فإن قانون الجرائم بحق الأفراد نص على العقوبات على الجرائم التي يمكن أن تكون دوافع بعضها دوافع عنصرية.

٦٣- وسُنّت ثلاثة قوانين للتصدي للجماعات المتطرفة هي: قانون الإبادة الجماعية، وقانون مكافحة الإرهاب، والقانون المتعلق بإثارة الفتنة. وتشدد رئيسة الوزراء وحكومة الشراكة الشعبية على التسامح والتوعية الثقافية والدينية سواء في مكتبها أو في المجتمع بوجه عام. وأفادت ترينيداد وتوباغو بأن تعلم تفادي المواقف العنصرية يتم من خلال التثقيف، وأن للأسرة والمدارس دوراً هاماً تؤديه في تشجيع القبول والتسامح.

تركيا

[الأصل: بالفرنسية]
[٣ أيار/مايو ٢٠١٢]

٦٤- شددت تركيا على التزامها بمكافحة جميع أنواع التمييز، لا سيما من خلال تضمين قانونها المتعلق بمنع التمييز تدابير سليمة وفعالة. وتضمن المادة ١٠ من دستور تركيا المساواة أمام القانون. ويحظر القانون ويجرِّم أعمال التمييز.

٦٥- ومبدأ المساواة مكرس في قوانين أخرى مختلفة تنظم مجالات محددة من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتكرس المادة ٨ من القانون المدني مبدأ المساواة في قدرة الأشخاص على التمتع بالحقوق، بينما تؤكد المادة ٤ من القانون الخاص بالخدمات الاجتماعية وحماية الأطفال على عدم التمييز في أهلية تلقي المزايا الاجتماعية. ويحظر القانون الخاص بالأحزاب

السياسية (رقم ٢٨٢٠) الأحزاب السياسية القائمة على أسس إقليمية أو عرقية أو مجتمعية أو دينية أو طائفية، وتنص المادتان ٤ و٨ من القانون الأساسي الخاص بالتعليم الوطني على مبدأ المساواة في التعليم والمساواة بين الجنسين والإجراءات التصحيحية، على التوالي. وتكمّل هذه الأحكام المادة ٥ من قانون العمل التي تنص على مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة، والمادة ٤ من القانون الخاص بالمعوقين التي تنص على عدم التمييز ضد المعوقين.

٦٦- وأشارت تركيا أيضاً إلى أن المادة ١٢٢ من قانونها الجنائي تجرم التمييز الاقتصادي على أساس اللغة والعرق واللون ونوع الجنس وأسباب أخرى، بينما تنص المادة ٢١٦ على فرض عقوبات جنائية على من يحرض السكان على إذكاء نعرة العداء أو الكراهية أو القذف.

٦٧- وبالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية، هناك سبل انتصاف حكومية وإدارية وبرلمانية أيضاً للأفراد ضحايا التمييز، ولا سيما من خلال رئاسة حقوق الإنسان التابعة لمكتب رئيس الوزراء، ومجالس حقوق الإنسان العديدة على مستوى المحافظات والمقاطعات، ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان. وتحقق هذه الهيئات في الشكاوى وفي ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. وإذا ما ثبتت صحة الادعاءات. تقدم نتائجها إلى السلطات ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

باء- الكيانات التابعة للأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان

٦٨- يواصل مجلس حقوق الإنسان، منذ اعتماد قراره ١٥/١٨، إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية. وتقدم المجلس، من خلال فريقه العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بتوصيات إلى البلدان قيد الاستعراض من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب في أوساطها السياسية والمجتمعية بوجه عام بغية تعزيز المؤسسات الديمقراطية ودعم المبادئ الديمقراطية. وعلى نحو أكثر تحديداً، قُدمت التوصيات لتعزيز الديمقراطية والحوار الاجتماعي، وتعزيز التفاهم والتسامح بين الجماعات الإثنية والعرقية ضمن السياق السياسي، ولاتخاذ إجراءات ضد الأحزاب والمنظمات السياسية العنصرية والقادة السياسيين العنصريين، وتعزيز التعاون بين جميع طبقات المجتمع.

جيم- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٩- إن مسألة تعارض مبادئ الديمقراطية، ولا سيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات، مع العنصرية قد تناولتها مراراً لجنة القضاء على التمييز العنصري. وتحظر المادة ٤ من الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو تحرض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وطلبت اللجنة على وجه التحديد في توصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣) بشأن العنف المنظم القائم على أساس الأصل الإثني، من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات على نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو التحريض على الكراهية العنصرية، أو الأفعال المرتكبة ضد أي عرق أو أي جماعة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر، أو التحريض على ارتكاب أفعال كهذه أو تمويلها.

٧٠- وتطبق اللجنة باستمرار المادة ٤ لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف. وشددت اللجنة في مناسبات عديدة على الواجبات والمسؤوليات الخاصة بحرية التعبير. كما أكدت توافق مبادئ حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع التزامات الدول بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، شددت اللجنة، أثناء دورتها السابعة والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، على الطابع الإلزامي للمادة ٤ من الاتفاقية، وأوضحت أن التزام الدولة بحظر نشر "الأفكار العنصرية" يتواءم مع الحق في حرية التعبير (CERD/C/304/Add.102، الفقرة ١١).

٧١- وأعربت اللجنة في عدة مناسبات عن قلقها من الخطاب المتسم بالكراهية أو الملاحظات العنصرية التي يبديها بعض الساسة. وعلى سبيل المثال أعربت اللجنة، في أثناء دورتها التاسعة والستين، عن قلقها بصفة خاصة لدولة طرف بشأن الخطابات العنصرية التي يدلي بها بعض الساسة وأوضحت أن حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، ولا سيما الالتزام بعدم نشر أفكار عنصرية، وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءً حازماً للتصدي لأي اتجاه لاستهداف الناس أو وصمهم أو تنميطهم أو تصنيفهم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، لا سيما من جانب السياسيين"، (CERD/C/DEN/CO/7، الفقرة ١١). وأعربت اللجنة مؤخراً، في دورتها الثامنة والسبعين المعقودة في عام ٢٠١١، عن قلقها من الملاحظات العنصرية التي أبداها عدد من ممثلي الأحزاب السياسية وحثت الدولة الطرف على تحقيق التوازن بين حرية التعبير وضرورة التنفيذ الفعلي لالتزامات الدولة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية (CERD/C/NOR/CO/19-20، الفقرة ٢١)[(١)].

(١) أعربت اللجنة عن شواغل مماثلة في الوثائق CERD/C/ISR/CO/13، وCERD/C/BEL/CO/15، وCERD/C/NAM/CO/12، وCERD/C/JPN/CO/3-6، وCERD/C/CHE/CO/6.

٧٢- وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة مستمرة، في تفسيرها للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" في سياق الحق في حرية التعبير (المادة ١٩، الفقرة ٣) في تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية. وبسبب الواجبات والمسؤوليات الخاصة بالتحديد، يجوز إخضاع الحق في حرية التعبير لبعض القيود لحماية "مصالح أشخاص آخرين أو مصالح المجتمع ككل" طالما لا تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر"[٢]. وفي التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) على المادة ١٩ الذي يحل محل التعليق العام رقم ١٠، أعادت اللجنة تأكيد أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما في مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية. ورددت نفس الرأي بشأن القيود التي يجوز فرضها على ممارسة الحق في حرية التعبير.

٧٣- وأثارت اللجنة على وجه التحديد مسألة أن المادة ١٩ لا تتعارض مع المادة ٢٠ وأن كل واحدة منهما تكمِّل الأخرى. وفي التعليق العام رقم ٣٤، أعادت توضيح التزام الدول الأطراف بالمعاقبة على الأفعال المذكورة في المادة ٢٠، ألا وهو أن أية دعاية للحرب، وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. ومن خلال الملاحظات الختامية، طلبت اللجنة بصفة مستمرة من الدول الأطراف حظر الخطاب القائم على الكراهية وغيره من الأفعال التي ترتكب بدوافع العنصرية أو كره الأجانب. وعلى سبيل المثال، حثت اللجنة في عام ٢٠٠٩، دولة طرفاً على مقاضاة مرتكب التحريض على الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية (CCPR/C/CHE/CO/3، الفقرة ١٠)[٣].

٧٤- وأعربت اللجنة أيضاً في عدة مناسبات عن قلقها للخطب التي تدعو إلى الكراهية أو للتعليقات العنصرية التي يدلي بها شخصيات سياسية أو موظفون عامون. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار النبرة العنصرية المعادية للأجانب والموجهة ضد المسلمين واليهود والأقليات العرقية في الخطب السياسية وفي وسائط الإعلام. وحثت الدولة الطرف المعنية على "أن تحارب بشدة أية دعوة للكراهية العرقية أو الدينية، بما في ذلك الخطب السياسية التي تدعو إلى الكراهية" (CCPR/C/AUT/CO/4، الفقرة ٢٠)[٤].

---

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٠(١٩٨٣) بشأن حرية التعبير، الفقرة ٤.

(٣) انظر أيضاً CCPR/C/HUN/CO/5، وCCPR/C/SWE/CO/6، وCCPR/C/BGR/CO/3، وCCPR/C/CHE/CO/3، وCCPR/CO/78/SVK، وCCPR/C/TGO/CO/4، وCCPR/CO/78/ISR، وCCPR/C/RUS/CO/6، وCCPR/C/ESP/CO/5.

(٤) أثيرت شواغل مماثلة في الوثيقتين CCPR/C/ITA/CO/5 وCCPR/CO/84/SVN.

دال- الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٥- قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/18/44) والجمعية العامة (A/66/312) على السواء بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٥.

٧٦- كما قدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦٦ بشان عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/20/38). وشدد المقرر الخاص في تقريره على أن صون الديمقراطية وتعزيزها أساسيان لمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحة ذلك على نحو فعال. وأوصى بأن يكون احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون دعامة لأي برنامج أو نشاط تضعه الأحزاب السياسية، كما حث الزعماء السياسيين على النهوض بتعدد الثقافات داخل مجتمعاتهم على التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل. وفي ذلك السياق، شدد المقرر الخاص على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تشكل إطاراً رئيسياً شاملاً ينبغي تنفيذه في هذا الصدد. كما تناول المقرر الخاص العنصرية والديمقراطية في تقريره المواضيعي السنوي المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/33).

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، أثار المقرر الخاص مسألة حقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي أثارتها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة خلال إحدى الزيارات القطرية لاحظ أثناءها مع القلق تصاعد الأفكار المتطرفة التي يروجها السياسيون، وتروجها شخصيات عامة، وبعض جماعات الأفراد الذين يشجعون التمييز العنصري ويحرضون على العنف العنصري، لا سيما ضد أقليات الروما (A/HRC/20/33/Add.1).

ثالثاً- الاستنتاجات

٧٨- توضح المعلومات المستمدة من المساهمات أنه لئن كان بعض البلدان لديه تشريعات محددة عن التمييز العنصري، فإن البعض الآخر يحبذ النظم القانونية العامة التي تحظر التمييز على أساس العرق. وبالمثل، بينما توجد لدى بعض الدول نظم جزائية تشمل العنصرية والتمييز العنصري على وجه التحديد، فإن النظم لدى بعضها الآخر يشملها

بوجه عام كأحكام عرضية فرعية ثانوية للأحكام العامة للقانون الجنائي. وفي بعض الدول يعتبر الدافع العنصري للجريمة عاملاً مشدداً للعقوبة لدى تقدير النتائج الجزائية للجريمة.

٧٩- ويقتضي القانون من بعض الدول التدخل عندما تتجاوز الجماعات السياسية الحدود المسموح بها بينما يفهم البعض الآخر استقلالية المنافسة السياسية على أنها تعني عدم تدخل الدولة في شؤون الأحزاب السياسية. كذلك حظرت بعض الدول دستورياً المجموعات السياسية القائمة على أفكار التفوق العرقي.

٨٠- ولئن كان بعض الدول اتخذ تدابير عمل إيجابي لضمان مشاركة الأقليات والمجموعات المعرضة للتمييز في العملية السياسية، فإن دولاً أخرى تعتمد على الأحكام القانونية العامة التي تنص على المساواة بين الجميع. وبوجه عام، سلمت الدول المجيبة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تعاونية للتصدي لتهديد العنصرية للديمقراطية.